
الأمم المتحدة

Distr. LIMITED

E/CN.4/2005/L.97 15 April 2005

ARABIC

Original: ENGLISH



لجنة حقوق الإنسان الدورة الحادية والستون البند ١١ من حدول الأعمال

الحقوق المدنية والسياسية

الاتحاد الروسي: تعديلات على مشروع القرار L.50

١ - الفقرة ٥ من الديباجة

يضاف بعد عبارة "للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" ما يلي: "ووفقاً لصكوك دولية أخرى في ميدان حقوق الإنسان، منها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري".

يُستعاض عن عبارة "لقيود معينة" بما يلي: "لقيود مشروعة تستلزمها في مجتمع ديمقراطي مصلحةُ الأمن الوطني أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو حماية الصحة أو الآداب العامة، أو حماية حقوق وحريات الغير".

٠- تضاف في المنطوق فقرة جديدة بعد الفقرة ١، كما يلى:

تشدد على أن ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات تفترض مسبقاً، في المجتمعات الديمقراطية، مسؤوليات معينة تقع على عاتق الأفراد والجماعات، وتؤكد بوجه خاص أنه، وفقاً للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، لا يمكن استخدام هذه الحقوق لنشر أفكار تقوم على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، أو للتحريض على التمييز العنصري وعلى كافة أعمال العنف، أو التحريض على ارتكاب هذه الأعمال ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني آخر، وكذلك تقديم أية مساعدة للأنشطة العنصرية، وأن الدول الأطراف في الاتفاقية ملزمة بإعلان أن هذه الأعمال حرائم يعاقب عليها القانون وبإعلان عدم شرعية المنظمات والأنشطة الدعائية المي تروج للتمييز العنصري أو تحرض عليه وحظر هذه المنظمات والأنشطة، واعتبار الاشتراك في هذه المنظمات أو الأنشطة جريمة يعاقب عليها القانون.

_ _ _ _ _